

وموطنهم المختار مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان 29 شارع التحرير - بين السريات - الدقى - الجيزة

ضد

بصفته السيد/ رئيس الجمهورية -1

بصفته السيد/ رئيس مجلس الوزراء -2

بصفته السيد/ وزير الإعلام -3

وتنشرف بعرض الآتى

■ الموضوع

فى يوم الخميس الموافق 6/3/1997 صدر أول عدد من صحيفة كايرو تايمز وهى صحيفة تصدر باللغة الإنجليزية وتطبع بالمنطقة الحرة

وتحمل ترخيص قبرصى وهى صحيفة نصف شهرية تصدر كل خمسة عشر يوما

وفوجئنا يوم الخميس الموافق 15/10/1998 بعدم صدور العدد السابع عشر من السنة الثانية من الصحيفة وحاولنا البحث عن العدد فى مكاتب الصحف والأكشاك، إلا أننا لم نتمكن من العثور عليه، وتربصنا عدة أيام لعل هناك سبب أو أخر لتأخير نزول العدد إلى الأسواق ثم تبين بعد ذلك أن حجب العدد عن التداول فى السوق نتيجة لقرار صدر من وزارة الإعلام

-: وحيث أن هذا القرار يمثل إخلالا وإهدارا بحقوق الطاعنين الدستورية والقانونية وأصابهم بأضرار بالغة فانهم يطعنون عليه للأسباب الآتية

قيل أن نتعرض لأسباب الطعن على القرار لابد من توضيح شرطى الصفة والمصلحة فلا يجوز قبول دعوى الإلغاء ما لم يتوافر كلا الشرطين، فالمصلحة شرط لمخاصمة القرار الإدارى ذاته بقصد الوصول إلى حكم بإبطاله، والصفة شرط لمباشرة دعوى الإلغاء أمام القضاء وإيداء الدفاع فيها

■ (أ)- للطاعنين المصلحة فى الطعن على القرار الإدارى سالف الذكر

من المبادئ المستقرة فى فقه القانون : أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى، وهو ما نص عليه صراحة فى المادة الثالثة من قانون المرافعات وفى الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون مجلس الدولة. وإن كان هذا لا يمنع من اختلاف نطاق ومدلول مفهوم المصلحة بين فقه القانون الخاص وفقه القانون العام، بل من الممكن أن يختلف هذا النطاق من مجال قانونى إلى آخر فى داخل ذات الفقه. ففى قانون المرافعات نجد أن المصلحة التى تبرر قبول الدعوى يجب أن تستند إلى حق أعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه. وهى ذات القاعدة التى تسرى على دعوى التعويض أمام القضاء الإدارى (دعوى القضاء الكامل) حيث يشترط فى رافعها أن يكون صاحب حق أصابته جهة الإدارة بقرارها الخاطى بضرر يراد رتقه وتعويضه عنه، فى الحالتين ربط بين المصلحة والحقوق الشخصية. أما فى دعوى الإلغاء أمام القضاء الإدارى فنجد فصلا تاما بين المصلحة والحق وترتبط المصلحة هنا بالمركز القانونى؛ حيث لا يشترط فى المصلحة التى تبرر قبول الدعوى أن تستند إلى حق لرافعها اعتدت عليه السلطات العامة، أو مهدد بالاعتداء عليه بل يكفى أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة فى طلب الإلغاء؛ والمصلحة الشخصية هنا معناها أن يكون رافع الدعوى فى مركز قانونى خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله - مادام قائما - مؤثرا فى مصلحة ذاتية للطالب تأثيرا مباشرا

وقد توسع القضاء الإدارى فى تطبيقه لشرط المصلحة فى دعاوى الإلغاء فاكتفى فى حالات بقبول الدعوى تأسيسا على مجرد توافر صفة المواطنة لرافعها فيكفى هذا ليكون له مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على القرار محل البحث. حيث قضت محكمة القضاء الإدارى بتاريخ 1/4/1980 فى الدعوى رقم 6927 سنة 32 ق بأنه : "من المقرر أن صفة المواطن تكفى فى بعض الحالات لإقامة دعوى الإلغاء طعنا فى القرارات الإدارية التى تمس مجموع المواطنين المقيمين فى أرض الدولة وتعرض مصالحهم أو صحتهم أو مستقبلهم للأخطار الجسيمة

وفى تحديد معنى المصلحة الشخصية قضت محكمة القضاء الإدارى "بأن دعوى الإلغاء وهى ترمى إلى اختصاص القرار ذاته وكشف شوائبه وعبوبه لا

يشترط فى قبولها الاستناد إلى حق للمدعى قبل الإدارة، بل يكفى فى ذلك أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها القرار تأثيرا مباشرا

مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى السنة الخامسة ص 657 عن هامش كتاب القضاء الإدارى - للدكتور فؤاد العطار - عن 1 (دار النهضة العربية 66 - 1967 ص 614)

وفي تحديد المصلحة المباشرة قضت محكمة القضاء الإدارى من أنه "يكفى لتوافر شرط المصلحة فى اختصام القرار الإدارى بدعوى الإلغاء أن يكون **2** لرافعها صلة قانونية أثر فيها القرار المطلوب إغاثة تأثير مباشر

واستنادا لكلا الحكمين نجد أن المصلحة تتوافر بعنصريها متى كان للطاعنين استفادة شخصية من الطعن على القرار، وأن يكون ذلك القرار قد أثر تأثيرا مباشرا على أحد حقوقه القانونية

وبتطبيق ذلك على وقائع النزاع نجد أن القرار الطعين قد حظر ومنع العدد السابع عشر من السنة الثانية من صحيفة كايرو تايمز من دخول جمهورية مصر العربية أو التداول فيها وهو ما يعد اعتداء صريحا على حق الطاعنين فى المعرفة وهو أحد الحقوق التى كفل المشرع الدستورى صونها وحمايتها ومن ثم يستمد الطاعنون صفتهم ومصلحتهم فى الطعن المائل من أن القرار محل الطعن يمس حقهم فى المعرفة بصفتهم مواطنين يهتمهم تعدد منابع تدفق المعلومات والآراء وبذا يصبح مناط حسم مدى توافر شرطى الصفة والمصلحة رهنا بإثبات حماية البناء التشريعى المصرى للحق فى المعرفة. ولاستجلاء هذه النقطة يلزمنا استعراض الدستور المصرى لتحديد نطاق حماية حرية التعبير فيه سواء على ضوء نصوص الدستور ذاتها أو على ضوء المبادئ التى أرسنها محكمتنا الدستورية العليا، ثم ننقل بعد ذلك لفحص التشريع العادى وذلك للارتباط الوثيق بين الحق فى المعرفة وحرية التعبير على سند من أن الحق فى المعرفة ما هو إلا أحد عناصر حرية التعبير

أولا : القانون الدولى والمقارن يعترف بالحق فى المعرفة

ثانيا : البناء التشريعى المصرى يقر بالحق فى المعرفة

■ أولا : الحق فى المعرفة فى القانون الدولى والمقارن

يقصد بالحق فى المعرفة حق كل إنسان فى أن توفر له الدولة كافة السبل الملائمة لتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقا لإرادته الحرة وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إليها بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذى من شأنه إعاقة أو الحد أو الانقاص أو منع تمتعه بهذه الحرية يعتبر الحق فى المعرفة الوجه الآخر لحرية الرأى والتعبير، فحرية التعبير فى معناها المباشر تعنى حق الأشخاص فى أن يعبروا عن آرائهم وأفكارهم وهو ما يحتوى ضمنا على حق منلقى هذه الآراء والأفكار والمعلومات فى وجود سبل ومنافذ تتدفق من خلالها بعيدا عن التدخل من قبل الحكومة أو غيرها من الأفراد

أن حرية التعبير لا تقتصر فقط على حرية الأفراد فى التعبير عن آرائهم وإنما تشمل أيضا حق تلقى الآخرين لهذه الآراء المعبر عنها فى حرية وقد كفلت المواثيق الدولية والإقليمية إتاحة المعلومات واهتمت مختلف المعاهدات بحماية حق التعبير ومدت هذه الحماية لتشمل حماية حق الأفراد فى المعرفة والذى يعد بمثابة جوهر حرية التعبير ومن ثم فإن الإخفاق فى كفالاته إنما يعرض حرية التعبير للخطر وسوف نكتفى هنا بعرض موقف الاتفاقيات الدولية التى شاركت فيها مصر وهى

1- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

: المادة 19

لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة **"** كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية

2- العهد الدولى بشأن الحقوق المدنية والسياسية

: المادة 19

لكل فرد الحق فى اتخاذ الآراء ودين تدخل **-1**"

لكل فرد الحق فى حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود **-2**"

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

: المادة 9

لكل فرد الحق فى الحصول على معلومات **-1**"

" كل فرد له الحق فى التعبير ونشر آرائه فى إطار القانون **-2**"

التطبيقات الدولية للحق فى المعرفة

(مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى السنة الخامسة 884 عن ذات المرجع السابق ص 614) ²

قدم المقرر الخاص للأمم المتحدة المختص بدعم وحماية حرية الرأي والتعبير - والذي يعمل تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة - تفسيراً للمادة 19³ يساعد في تحديد نطاق هذه الحرية. وشدد المقرر في تقاريره المقدمة أخيراً على الطبيعة المركبة لحرية الرأي والتعبير

كما شدد المقرر على الحاجة لحماية حرية التماس المعلومات وحرية تلقيها الخاضعتين للحماية المكفولة بنص الفقرة الثانية من المادة 19. وذهب المقرر إلى حد القول بأنه: "نظراً للدور الاجتماعي والسياسي الذي تلعبه المعلومات في المجتمعات المعاصرة، فإنه ينبغي الحرص على توفير حماية لحق كل فرد في تلقي المعلومات والأفكار، أن هذا الحق ليس فقط الوجه الآخر للحق في نقل المعلومات، وإنما هو حق قائم بذاته، فحق التماس المعلومات وإتاحتها إنما هو عنصر من أكثر عناصر حرية الرأي والتعبير جوهرية. أن تلك الحرية سوف تخلو من أي تأثير إذا لم يتوافر للناس سبيلاً للحصول على المعلومات، لذا تعد إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات من الأمور الجوهرية للأسلوب الديمقراطي في الحياة. ومن ثم ينبغي القيام بمراجعة صارمة للاتجاه الرامي

114 إلى حجب المعلومات عن الجمهور

وأكدت مراراً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الدور البارز الذي تلعبه الصحافة في مجتمع تخضع دولته لأحكام القانون. وبينت بوضوح الحماية القوية التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحرية التعبير وهذا الموقف إنما يركز أساساً على المبدأ الرئيسي المتمثل في حق الجمهور في المعرفة. حيث قضت المحكمة في أكثر من مناسبة أن الموضوعات التي تحظى باهتمام عام مشروع إنما تخضع للحماية الكاملة الواردة في المادة

10⁵ من الاتفاقية الأوروبية

: كما أعلنت المحكمة وهي بصدد فحص مسألة حق الجمهور في المعرفة من إنه

بينما على الصحافة إلا تتجاوز الحدود الموضوعية... ومع ذلك يجب عليها نقل المعلومات والأفكار في الموضوعات ذات الاهتمام العام؛ وليس القيام بمهمة نقل مثل هذه المعلومات والأفكار واجبا ملقى على عاتق الصحافة فحسب، وإنما ينطوي أيضاً على حق الجمهور في تلقيها. ولو كان الأمر على خلاف⁶ ذلك فلن يكون بمكنة الصحافة القيام بدورها الحيوي كحارس مخلص لمصالح الجمهور

وقد تضمنت القوانين الوضعية للعديد من الدول الديمقراطية حماية قانونية لحرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات التي تلازمها بشكل حتمي بوصفها من الحريات العامة. ويتوافر عدد هائل من الدعاوى التي تسنى فيها للمحاكم الدستورية المختلفة أن تنتصدي لفحص حرية التعبير مجلبة أهم المبادئ الدستورية المرتبطة بها وعلى رأسها ما استقر في أحكام هذه المحاكم من أن حرية التعبير تحثوي. بطريقة ضمنية - على الحق في إتاحة الوصول للمعلومات. وتكفي أمثلة قليلة هنا لتجسيد هذه النتيجة فالمجلس الدستوري الفرنسي ذهب مثلاً إلى إقرار أن حرية التعبير وحرية الصحافة لا يقتصر معناهما على حق أولئك المشتغلين بالكتابة والتحرير والنشر فحسب وإنما يتسع ليشتمل حق القراء.⁷ كما أكدت المحكمة اليابانية العليا على أهمية دور الصحافة في خدمة حق

الجمهور في المعرفة، ولذلك شددت على أن الصحافة يجب أن تمتلك حق تجميع الأخبار. ورغم التمايز الواضح بين الحريتين إلا أنهما متلازمان تماماً

ومن أبرز وأهم التطبيقات القضائية ذات الصلة بموضوعنا التفسير الذي تبنته المحكمة الهندية العليا، حيث قضت: تشكل الصحافة السلطة الرابعة في الدولة ومع أن الدستور الهندي لم يتضمن نصاً صريحاً يقضي بكفالة حرية الصحافة إلا أن المحكمة قررت امتداد الحماية الدستورية إليها بطريقة ضمنية وذلك استناداً إلى الحماية والكفالة الدستورية الممنوحة لحرية التعبير، وذهبت المحكمة إلى إجلاء الأغراض الاجتماعية التي تحققها حرية التعبير وحددتها

: المحكمة في أربعة أغراض عريضة هي

1- مساعدة الفرد في التحقيق الكامل لذاتيته

2- المساعدة في كشف الحقيقة

³ *Right to Freedom of opinion and expression* 1995/40, 1996/53, and 1997/40: انظر على سبيل المثال قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن تكليف المقرر الخاص حول دعم وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير -14³

⁴ Hussain, Abid. 1994. "Question of the Human Rights of All Persons Subjected to Any Form of Detention or Imprisonment: Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression"

E/CN.4/1995/32. para. 34-35 موجودة ضمن تقرير المقرر الخاص المقدم للجنة حقوق الإنسان قرار رقم 1993/45

⁵ توجد قضايا أخرى تندرج تحت حرية التعبير جديرة بأن تذكر هنا كمؤشر على أهمية هذا الحق وعلى الممارسة القضائية الأوروبية. فقد تعددت أحكام المحكمة الأوروبية القاضية بأن القيود المفروضة على الصحافة تنتهك المادة العاشرة، وذلك من خلال نقضها لأحكام إدانة في قضايا سب وقذف مثل (*Obershlick v. Austria, para. 58; Thorgierson v. Iceland, para. 63; Castells v. Spain, para. 43; Linges v. Austria, para. 44.*)

(*Observer & Guardian v. UK ie. Spycatcher case, para. 60*): أو فرض القيود المسبقة مثل

(*Sunday times v. United Kingdom para.44*): أو بخصوص سرية الإجراءات القضائية مثل

(*Barthold v. Germany, para. 58*) أو بشأن الأوامر القضائية بمنع نشر إعلانات زعم أنها غير قانونية

أكدت المحكمة الأوروبية على الدور الخاص الذي تلعبه الصحافة في خمس من ست قضايا كان الشاكي فيها جريدة أو صحفى؛ والحالات الخمس هي (*Linges, Obershlick, Observer & Guardian, Sunday times, Thorgierson*)

التي كانت تتضمن خطاب تجاري *Markt Intern case* أما الحالة الوحيدة التي أيدت فيها المحكمة القيود على جريدة فقد كانت قضية

كذلك أشارت المحكمة إلى الدور الخاص للصحافة في العديد من القضايا التي كان محل التقاضي فيها تصريحاً نشر في الصحف

(*Castells v. Spain, para. 43*) وانظر أيضاً (*Barthold v. Germany, para. 58*)

الإجراءات التي تقيد الأفراد في تزويد الصحف بالمعلومات على أساس أن مثل هذه القيود إنما تعوق قيام الصحافة *Barthold* وانتقدت المحكمة في قضية

بمهمتها في إعلام الرأي العام
⁶ *Thorgierson v. Iceland, para. 63; Castells v. Spain, para. 43; The Observer & Guardian v. UK (Spycatcher case), para. 59 (b); The Sunday times v. United Kingdom (II), para.65.*

⁷ CC, 29 July 1986, 110.

3- تعظيم قدرة الفرد على المساهمة في المجتمع الديمقراطي

4- توفير آلية لتحقيق توازن معقول بين الاستقرار والتغيير الاجتماعي

وبإيجاز شديد فإن هذا التفسير يتمحور حول المبدأ الأساسي الخاص بحق الجمهور في المعرفة⁸ أن ما تضمنه هذا الحكم من تفسير إنما يصف بدقة الدور البارز في النظام الديمقراطي الذي تضطلع به حرية التعبير وما يلتصق بها من الحق في إتاحة الوصول إلى المعلومات

ثانيا : البناء التشريعي المصري يقر الحق في المعرفة

أولا : الدستور يقر ضمنا الحق في المعرفة من خلال كفالته لحرية التعبير

للإمام بموقف المشرع الدستوري من الحق في المعرفة يلزمنا بسط خطته فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير ، ومن ثم يلزمنا استعراض عدة مواد دستورية وقرائها معا ، عمالا للمبدأ الدستوري القائل بأن نصوص الدستور متساندة ومتكاملة

المادة 47 - 1

حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي " والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني

يلاحظ على النص أنه قد نص صراحة على حماية الحريات والحقوق التالية

1- حرية تبني الآراء

2- حرية التعبير

3- حرية النشر

4- حق النقد الذاتي

5- حق النقد البناء

6- الحق في اختيار وسيلة التعبير

وفيما يتعلق بالحريات الثلاث الأولى فالحماية الدستورية الممنوحة لها، العبرة في ممارستها هو صفة الإنسان بغض النظر عن صفة المواطنة حيث استخدم تعبير "لكل إنسان" ومن ثم فهذه الحماية ليست قاصرة على المواطنين فقط

وأحال النص للقانون مهمة تنظيم هذه الحريات والحقوق وتحديد تخومها، ولا ينبغي أن يفهم هذا النص على أنه يمنح المشرع العادي سلطة مطلقة في فرض الحدود ذلك أنه يحددها أربعة قيود

1- على التنظيم التشريعي ألا يصادر الحق أو الحرية

2- عليه ألا ينتقص من الحق أو الحرية

3- عدم جواز فرض قيود باهظة على الحرية أو الحق

4-⁹ مراعاة القيود الواردة في الدستور التي تحد من نطاق سلطته

المادة 48 - 2 :

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو في زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون

تضمن هذا النص صراحة أربع حريات متميزة وعلى صلة مباشرة بحرية التعبير هي

⁸ انظر *Indian Express Newspapers (Bombay) v. Union of India, AIR [1985] 2 SCR 287; 13 Common L Bull (1987), 40.*

⁹ انظر في تأصيل هذا الرأي ص 5 - 7 من "رؤية أولية حول حق تكوين الجمعيات وحق التنظيم في الدستور المصري والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وموقف المركز من مشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة" - إعداد مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان - 1998

1- حرية الصحافة .

2- حرية الطباعة .

3- حرية النشر .

4- حرية وسائل الإعلام .

كما لم يتضمن النص أى قيد يتعلق بجنسية الصحافة مثلا، ومن قراءة النص بدقة يتضح أن موقف الدستور المصرى هو : أن هذه الحريات فى الأصل غير خاضعة للرقابة إطلاقا إلا فى أحوال استثنائية (زمن الحرب أو حالة إعلان الطوارئ)، كما أن هذه الرقابة الاستثنائية إنما تنقيد بقيد موضوعى مضمونه أن تقتصر الرقابة على الأمور المتصلة بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وأحال النص تنظيم هذه الحريات وتلك الرقابة الاستثنائية إلى المشرع (العادى بعد أن قيده فى الأحوال العادية بحظر الرقابة وحظر التدخل الإدارى (إنذار، وقف، إلغاء

المادة 49 - 3 :

" تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى، والفنى، والثقافى، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك "

يتضمن النص أربع حريات هى :

1- حرية البحث العلمى .

2- حرية الإبداع الأدبى .

3- حرية الإبداع الفنى .

4- حرية الإبداع الثقافى .

لم يحل النص إلى المشرع العادى تنظيم هذه الحريات وفرض النص على الدولة التزام إيجابى مضمونه؛ توفير الوسائل اللازمة لتحقيق هذه الحماية، ويلاحظ أن النص استخدم هنا تعبير "المواطنين" على خلاف المادة السابقة الحق فى المعرفة من واقع أحكام المحكمة الدستورية

تلتزم الدولة فى مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية بالحد الأدنى المقبول فى الدول الديمقراطية_ 1-

استقرت المحكمة على

وحيث أن الدستور ينص فى مادته الأولى على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى اشتراكى، وفى مادته الثالثة على أن السيادة للشعب، وهو يمارسها ويحميها على الوجه المبين فى الدستور، وفى مادته الرابعة على أن الأساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى الديمقراطى .

وحيث أن مؤدى هذه النصوص - مرتبطة بالمادة 65 من الدستور - أنه فى مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية، فإن مضمون القاعدة القانونية التى تسمى فى الدولة القانونية عليها، وتنقيد هى بها، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التى التزمها الدول الديمقراطية باطراد فى مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالى على انتهاجها فى مظاهر سلوكها المختلفة، وفى هذا الإطار، والتزاما بأبعاده، لا يجوز للدولة القانونية فى تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودا تكون فى جوهرها أو مداها مجافية لتلك التى درج العمل فى النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطى مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى تعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان¹⁰ وكرامته وشخصيته المتكاملة

وعند قراءة الحكم السابق بدقة يتبين لنا بيسر أنه يرسى القاعدة الجوهرية ثلاثية الأبعاد؛ حيث تنحل إلى ثلاثة قواعد بالغة الأهمية؛ فتختص القاعدة الأولى بمستوى الحماية القانونية لحرية ما، فى حين تتمحور القاعدة الثانية حول نطاق القيود المقبولة على هذه الحرية، وأخيرا تعالج القاعدة الثالثة نطاق الحريات المشمولة بالحماية القانونية

وما يهتما بصدد مدى اعتراف القضاء المصرى بالحق فى المعرفة هو البعد الثالث المتعلق ببعد نطاق الحريات المشمولة بالحماية القانونية فإنه يعنى عدم إخلال التشريعات ليس فقط بالحقوق الواردة صراحة فى صلب الدستور وإنما أيضا عليها ألا تخل بالحقوق الأخرى والتى تشكل مفترض أولى فى المجتمع الديمقراطى لقيام الدولة القانونية والتى تعتبر ضمانة أساسية لحقوق الإنسان وكرامته الشخصية. وهذا البعد هو جوهر المبدأ المستقر لدى محكمتنا الدستورية العليا والقائل بتقدمية الدستور، ويفتح هذا البعد الباب أمام كفالة حريات لم ترد ضمن الوثيقة الدستورية سواء لأنها حريات تم استحداثها بعد إعلان الدستور أو لأن المشرع الدستورى تجاهلها لسبب أو لآخر

¹⁰ الحكم فى الطعن رقم 22 لسنة 8 قضائية "دستورية" السبت 4 يناير سنة 1992 - الجريدة الرسمية - العدد 4 فى 23/1/1992

وحيث أن حرية التعبير تندرج ضمن الحريات الأساسية، فإن تنظيم المشرع لها يخضع لهذه القاعدة بأبعادها الثلاثة ومن ثم تضحي كافة الحقوق الفرعية المنضوية في حق التعبير مشمولة بالحماية القانونية المبسطة على حرية التعبير، أى أن حق المعرفة وحق التماس المعلومات والأفكار وحق إتاحة الوصول الميسر لها.. الخ تستظل بتلك الحماية، كما أن مستوى الحماية المقرر في القانون المصرى لحرية التعبير يخضع للمراجعة استنادا إلى البعد الأول ويسرى البعد الثانى عند مراجعة القيود الواردة فى التشريع المصرى على حرية التعبير

2- حرية التعبير تتضمن بالضرورة الحق فى المعرفة

ذهب المحكمة إلى

وحيث أن ضمان الدستور - بنص المادة 47 منه - لحرية التعبير عن الآراء والتكلم من عرضها ونشرها، سواء بالقول أو بالتصوير أو بطابعاتها¹¹ أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التى لا يتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها، وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها، ولا تكون لها من فائدة، وبها يكون الأفراد أحرارا لا يتهيئون موقفا، ولا يترددون وجلا، ولا ينتصفون لغير الحق طريقا

وحيث أن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار، وتلقيها عن الغير ونقلها إليه، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها ولا منحصر فى مصادر بذواتها تعد من قنواتها، بل قصد أن تتراعى آفاقها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، وأن تتفتح مسالكها، وتفيض منابعها¹¹

ونخلص من كل ذلك إلى أن الدستور المصرى يبسط حمايته على الحق فى المعرفة وباقي الحقوق الفرعية المكونة لحرية التعبير

ثانيا: التشريع العادى يقر صراحة بالحق فى المعرفة

المادة 19/2 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -1

بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 536/1981 تمت الموافقة على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 15 فى 15 إبريل 1982. وأضحت لها ما للقانون الداخلى من قوة نفاذ ويمكن استخدامها مباشرة أمام المحاكم المصرية ليس بوصفها اتفاقية دولية، وإنما بوصفها قانون داخلى ينسخ ما سبقه ومن ثم يصلح البند الثانى من المادة 19 منها ليكون سندا تشريعا للحق فى المعرفة ولسائر الحقوق الفرعية المكونة للحق فى التعبير وجاءت صياغة النص كما يلى

لكل إنسان حق فى حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار¹¹ للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها

وتضمنت الفقرة الثانية منها المحتوى الإيجابى لحرية التعبير، ونقصد به على وجه التحديد حق التماس وتلقى ونقل المعلومات والأفكار من كل نوع بغض النظر عن الحدود، سواء أكانت فى صورة مادة شفهية أو مكتوبة أو مطبوعة، سواء جاءت فى شكل عمل فنى أو من خلال أى وسيلة من اختيار الفرد. ويلاحظ هنا اتساع الحماية التى يسيغها النص على حرية التعبير، ويظهر هذا الاتساع على عدة مستويات سواء فيما يتعلق بالأفراد المتعاملين مع المعلومات أو بشكل هذه المعلومات أو بمصدرها أو بوسائط تداولها؛ حيث بسط نص المادة حمايته على كل أشكال المعلومات المحتملة بدون أى اعتداد بنوع هذه المعلومات أو مصدرها، فقد غرض النظر عن الحدود كما لم يعد بنوعية وسائط نقل المعلومات

أما بخصوص مستوى الحماية المكفول بمقتضى النص فيما يتعلق بالأشخاص المتعاملين مع المعلومات فإن هذه الحماية تمتد إليهم كافة؛ فالنص عدد صور تعامل الفرد الممكنة مع المعلومات لتشكّل كل صورة منها موضوع لحق فرعى: فالفرد إما منتج للمعلومات والأفكار والآراء (محور الحق فى حرية التعبير بالمعنى الضيق) أو مستخدم مستهلك لها، وفعل الاستخدام قد يتضمن فعلين فعل البحث عن المعلومة (محور الحق فى التماس المعلومات) أو فعل تلقى المعلومة (وهو محور الحق فى تلقى المعلومات). وهناك عادة شخص وسيط بين المنتج والمتلقى يتعامل مع المعلومات لإعادة توزيعها وهو النشاط المتمحور حول فعل النقل (وهو محور الحق فى نقل المعلومات) وقد بسط النص حمايته على كل هذه الأفعال

قانون 96/96 بشأن تنظيم الصحافة -2

المادة 9

يحظر فرض أى قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف فى الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها¹¹ تعطيل حق المواطن فى الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومى والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا

نص المشرع فى هذه المادة صراحة على حرية تدفق المعلومات وحق المواطن فى الإعلام وحق المواطن فى المعرفة وحق الصحف فى الحصول على المعلومات، ومن ثم فإن هذا النص يشكل أساسا قانونيا واضحا للحق فى المعرفة، صحيح أن قانون تنظيم الصحافة يسرى على الصحف المصرية

المادة 67/1

الحكم فى الطعن رقم 17 لسنة 14 قضائية "دستورية" - 14 يناير سنة 1995 - الجريدة الرسمية - العدد 6 فى 9/2/1995¹¹

المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، وبما يؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنين في المعرفة من خلال الأخبار الصحيحة والآراء والتعليقات الموضوعية

أقر النص بحق المواطنين في المعرفة وجعل أحد مهام الصحافة هو ضمان هذا الحق وأنط بالمجلس الأعلى للصحافة مهمة ضمان قيام الصحافة بهذا الدور، فهو أساس قانونى يتأسس عليه الحق في المعرفة داخل نطاق الأمور الخاضعة لقانون الصحافة

المادة 70/8 :

فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية

8- تحديد حصص الورق لدور الصحف، وتحديد أسعار الصحف والمجلات، وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة، والهيئات العامة، والقطاع

العام وقطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولى

استحدثت النص حق القارئ في المساحة التحريرية وأحال إلى العرف الدولى لتنظيم ذلك

ميثاق الشرف الصحفى

البند الثالث

حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحفى وغايته، وهو ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات، وتمكين الصحفيين من الحصول عليها

من مصادرها، وإسقاط أى قيود تحول دون نشرها والتعليق عليها

رغم محدودية القيمة القانونية لميثاق الشرف الصحفى إلا أنه مع ذلك لا يخلو تماما من كل قيمة، ولعله من أوضح النصوص التى تقر بحق المواطنين في المعرفة مع استصحابه حظر فرض قيود تحول دون التدفق الحر للمعلومات وتحول دون نشرها والتعليق عليها، وتمكين الصحفيين من الحصول عليها (حق الحصول على المعلومات)، صحيح أن النص قصر هذا الحق على المواطنين

الخلاصة

ينضح من الاستعراض السابق أن الحق في المعرفة يعد واحد من حقوق الإنسان الجوهرية سواء نص عليه صراحة أو استنتج بوصفه أحد الحقوق الفرعية اللازمة والملاصقة لحرية التعبير المنصوص عليها صراحة في الدستور. وقد بسط القانون المصرى حمايته لهذا الحق وتكفيها هنا المادة 19 من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية بوصفها جزءا من التشريع المصرى لكى تكون سند تشريعى يمنح الطاعنين المصلحة للدفاع عن حقهم في المعرفة ضد أى انتهاك أيا كان مصدره

وتأسيسا على ما تقدم نخلص إلى توافر المصلحة للطاعنين في الطعن على القرار محل النزاع

(ب- توافر شرط الصفة في الطاعنين)

إلى جانب شرط المصلحة، ينبغى توافر الصفة في رافعى دعوى الإلغاء فالصفة هي ما للشخص من شأن في رفع دعوى الإلغاء وإبداء دفاعه عنها وبالرغم أن هناك اختلاف بين المصلحة والصفة في أن الأولى شرط لقبول الدعوى وتقوم على مخاصمة القرار ذاته فأن الثانية شرط لمباشرة هذه الدعوى

أمام القضاء، إلا أنه في أغلب الأحيان يتداخل كلا منهما في الأخر ويصبح توافر المصلحة دال على توافر الصفة

وفى ذلك جاء الحكم رقم 347 لسنة 39 ق جلسة 15/8/1993 على النحو التالى "فإنه لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى على سبيل الاستثناء والانفراد، وإنما يكفي أن يكون المدعى في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا مباشرا في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره، فقد أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدى عليه إذ يكتفى بالمصلحة المحتملة أو لإثبات وقائع ليحتج بها في نزاع في المستقبل والمصلحة على هذا النحو هي التى تجعل للمدعى صفة في رفع الدعوى

وهو ما ذهبت إليه أيضا محكمة القضاء الإدارى فى طعنه رقم 1117 لسنة 29 ق "ولئن كان المشرع قد أشتراط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة إلا أن القضاء الإدارى قد استقر على توافر هذا الشرط متى كان صاحب الشأن فى حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه،

12" .. قيام شرط المصلحة يعنى توافر شرط الصفة. أساس ذلك أن المصلحة والصفة تتدمجان فى دعوى الإلغاء

(عن كتاب دعوى الإلغاء أمام القضاء الإدارى د / ماهر أبو العينين ص 370 12

وعلى ذلك فإن توافر المصلحة للطاعنين في إهدار القرار الطعين لأحد حقوقهم وتأثيره وتأثيرا مباشرا على حالة قانونية خاصة بهم، يندمج مع صفة الطاعنين في الطعن والتي تؤسس على أحقيتهم في الدفاع عن حقهم في المعرفة والحصول على المعلومات والاتصال بكامل الآراء المتضمنة في العدد السابع عشر من السنة الثانية من صحيفة كايرو تايمز والتي صدر القرار الطعين بمنع دخولها أو تداولها بمصر ومنعهم من الحصول عليها فالطاعنين منهم الصحفي والمحامي وأستاذ جامعي، وجميعهم على قدر من التعليم والثقافة، وليسوا في حاجة ليفرض المطعون ضدهم الوصاية على عقولهم بتحديد ما يقرؤه وما لا يقرؤه، فجميعهم قادر على تحديد وجهه نظره فيما يقرأه وفيما يعرض عليه وله كامل الحق في التفاعل والتعاطف معه أو نقده وتفنيده، كما أن جميع الطاعنين يتوافر بهم جميع الشرائط القانونية اللازمة لمباشرة الدعوى أمام القضاء وليس هناك ما يمنعهم من مزاوله هذا الحق

لذلك فصفة الطاعنين ظاهرة من خلال أحقيتهم في الدفاع عن الحالة القانونية الخاصة والتي أثر فيها القرار الطعين تأثيرا مباشرا حيث منعهم من حقهم في المعرفة

المطاعن على القرار

1- عدم مشروعيته

2- افتقاره للأسباب المشروعة

3- التعسف في استخدام السلطة

4- عدم دستوريته

وقيل أن تعرض لهذه المطاعن بالتفصيل لنقى نظرة شاملة على القانون المصري للبحث عما عساه يكون سندنا قانونيا لهذا القرار، وبعد ذلك نخرج على نظام التفويض في الاختصاصات لنحدد سماته الجوهرية ذات الصلة بالنزاع الراهن
المرتكزات المتصورة للقرار محل الطعن .

يلزمنا وقبل استعراض أوجه الأوار في القرار محل الطعن استجلاء مرتكزاته القانونية التي يبدو أنها تنحصر في النصوص القانونية التالية

نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من المرسوم بقانون بشأن المطبوعات رقم 20/36 والتي جرى نصها على النحو التالي -1

يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء .

رغم أن قانون المطبوعات قد اسند الاختصاص بمنع المطبوعات الأجنبية من الدخول والتداول إلى مجلس الوزراء ألا أن هذا قد تغير بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 283/1956 بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة (صدر في 10 يولييه 1956 ونشر بالوقائع العدد 56 مكرر (أ) "غير اعتيادي")؛ حيث أصبح هذا من اختصاص رئيس الجمهورية وفقا لأحكام المادة الأولى من القرار المذكور والتي نصت على :
"يستبدل بعبارتى "رئيس مجلس الوزراء" و "مجلس الوزراء" في جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة عبارة "رئيس الجمهورية" وكذلك يستبدل
"بعبارة "رياسة مجلس الوزراء" عبارة "رياسة الجمهورية"

وأصبح هذا من اختصاص وزير الدولة للإعلام بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 402/1983 (المنشور في الجريدة الرسمية في 20 أكتوبر سنة 1983 - العدد 42) والذي قضت مادته الأولى بتفويض وزير الدولة للإعلام في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة في المادتين 9 و 10 من المرسوم بقانون رقم 20/1936، ومما هو جدير بالذكر أن هذا التفويض قد استند إلى ما تضمنته المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 42/1967 في شأن التفويض في الاختصاصات من الترخيص له بأن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات إلى نوابه أو رئيس الوزراء أو نواب رئيس الوزراء أو الوزراء أو نواب الوزراء ومن في حكمهم أو المحافظين (صدر في 9 أكتوبر 1967) ونشر بالجريدة الرسمية العدد 83 الصادر في 12 أكتوبر 1967

وأخيرا يجدر بنا هنا التعرض لقرار رئيس الجمهورية رقم 310/1986 باختصاصات وزارة الإعلام (الجريدة الرسمية في 24 يوليو 1986 - العدد 30) خاصة ما ورد بالبند التاسع من المادة الأولى على أن يقرأ مع صدر هذه المادة حيث جرى نصهما على النحو التالي

تنولى وزارة الإعلام في إطار السياسة العامة للدولة - اقتراح السياسة والخطة العامة للدولة في كافة مجالات الإعلام الداخلية والخارجية، ولها في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات وجميع الأعمال التي تحقق هذه الأغراض وبصفة خاصة

..... -

تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالمطبوعات ونشر الأنباء والبيانات والإعلانات والتحقق من عدم مخالفة المطبوعات الصادرة في الداخل أو الواردة من -
الخارج للنظام العام أو الآداب العامة ولمبدأ عدم تعرضها للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام فيما تعهد به هذه القوانين من اختصاصات لوزير ووزارة
الإعلام

السمات الجوهرية لنظام التفويض في الاختصاصات
يقصد بالتفويض أن تعهد سلطة إدارية ببعض اختصاصاتها التي تستمدّها من التشريعات إلى سلطة إدارية أخرى بناء على نص يجيز لها ذلك مع
احتفاظها بهذا الاختصاص بصفة أصلية

ويظهر هذا التعريف الصلة الوثيقة بين التفويض والاختصاص؛ ومن ثمّ تعكس طبيعة الاختصاص نفسها على التفويض لتحديد سماته أو خصائصه

فطالما أن الاختصاص هو القدرة القانونية على اتخاذ تصرف معين في نطاق الإمكانات القانونية للشخص الذي أصدر القرار الإداري، وطالما أن توزيع
الاختصاصات بين الجهات الإدارية محدد بنص دستوري أو قانوني فإن الموظف عندما يباشر اختصاصه لا يباشر حقاً له يتصرف فيه بالطريقة التي يراها أو
يتنازل عنه لغيره عندما يريد، ولكنه يباشر وظيفة عهد بها القانون إليه باعتباره أهلاً لتوليها، فلا يجوز له أن يفوض غيره في مباشرة مهام هذه الوظيفة إلا إذا
جاز له الدستور أو القانون ذلك

ويتفرع عن ذلك ثلاث قواعد هامة لنظام التفويض هي

1- التفسير الضيق للتفويض

فيجب أن يفسر النص الذي يجيز التفويض تفسيراً ضيقاً وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا "أن أحكام التفويض بالاختصاصات ذات طابع استثنائي
تخضع لقاعدة التفسير الضيق...، أن الاختصاص واجب يلزم صاحبه أن يمارسه بنفسه وليس بغيره أو حقاً يسوغ له أن يعهد به إلى سواه." (مجموعة أحكام
المحكمة الإدارية العليا: السنة 13 بند 141 - ص 1055 - مشار إليه في كتاب: التفويض في الاختصاصات الإدارية - د. محمد فتوح محمد
عثمان - دار المنار - القاهرة - 1986)

2- حظر التفويض الشامل

التفويض الكلي الشامل لا يجوز لأن الأصيل بذلك يتحى كلية فيفقد بذلك سبب وجوده والتفويض الشامل يتنافى مع حكمة التفويض الذي يخفف العبء عن
الأصيل

3- حظر التفويض غير المقيّد المدة

يجب أن يكون التفويض محدد المدة إذ لا يتلاءم أن يكون التفويض مؤبداً، لأنه عندئذٍ يعتبر نزولاً عن الاختصاص

أولاً: عدم مشروعيته

وتستبين عدم المشروعية من عدة أوجه على التفصيل التالي

1- القرار صادر من غير مختص

قرار رئيس الجمهورية رقم 402/1983 قد فوض بصريح عباراته وزير الدولة للإعلام باختصاصات رئيس الجمهورية في منع
المطبوعات الأجنبية من الدخول والتداول في مصر ولم يفوض وزير الإعلام وشئان بينهما ليس فقط في المسمى الوظيفي وإنما أساساً في الاختصاصات
والوظيفة وفي الحكمة من إنشاء هاتين الوظيفتين. وجاءت الوزارة الحالية خلو من منصب وزير دولة للإعلام وصدر القرار الطعين من قبل وزير الإعلام
الغير مفوض أصلاً بإصدار مثل هذا القرار. وتأبى قواعد التفسير السليمة أن نقيم تطابق بين كلا الوظيفتين لتعارض هذا ليس فقط مع وضوح وصراحة النص
وإنما أيضاً لمجاورة ذلك لقواعد المنطق وطبيعة نظام التفويض الذي يعد استثناء على الأصل والاستثناء يخضع لقاعدة التفسير الضيق

2- بطلان قرار التفويض

ويستبين البطلان من أن هذا التفويض جاء بالتعارض مع قيد التأقيت حيث جاء خلواً منه كما تضمن تفويض رئيس الجمهورية في كل اختصاصاته
الواردة في قانون المطبوعات

3- 310/1986 قرار التفويض لم يعد له قائمة منذ صدور القرار رقم

تضمن القرار الأخير المادة الثالثة التي أوردت حكماً جازماً بالغاء كل حكم يخالف أحكامه. وتضمنت أحكام هذا القرار ما يفيد إسناد تنفيذ القوانين واللوائح
المتعلقة بالمطبوعات لوزير الإعلام ووزارة الإعلام وهو حكم يخالف الحكم الوارد في قرار رئيس الجمهورية رقم 402/1983 الذي عهد بهذه
الاختصاصات لموظف آخر هو وزير الدولة للإعلام ويترتب على ذلك سريان الإلغاء سالف الذكر إلى القرار رقم 402/1983، ومما يساند هذا
الفهم ما ورد في ديباجة القرار رقم 310/1986 من الإشارة إلى القرار رقم 402/1983

هذا من ناحية ومن ناحية ثانية لا يتسق والمنطق القانوني السليم اعتبار أن القرار رقم 310/1986 هو في حقيقته قرار بالتفويض لوزير
الإعلام حل محل قرار التفويض السابق لوزير الدولة للإعلام وتتضح وجهة هذا الرأي من مطالعة ديباجته حيث لم تتضمن أية إشارة إلى قرار رئيس

الجمهورية بالقانون رقم 42/1967 فى شأن التفويض فى الاختصاصات والتفويض لا يفترض ولا يستنتج ويلزم أن يتضمنه نص تشريعى، وهو الأمر غير القائم فى حالتنا

- القرار المنظم لاختصاصات وزارة الإعلام لا يصلح سندا تشريعى للقرار الطعين -4

يلزم لكى يكون وزير الإعلام مختصا بإصدار قرار بمنع المطبوعات الأجنبية من الدخول والتداول فى مصر؛ أن يتوافر واحد من وضعين : إما إدخال تعديل تشريعى لقانون المطبوعات يسند هذا الاختصاص لوزير الإعلام، حيث أن النصوص التى ما زالت سارية حاليا تسند هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية

أو صدور تفويض له بتلك الاختصاصات من قبل رئيس الجمهورية استنادا إلى القرار بقانون رقم 42/1967

وكلا الوضعين مفتقدين الآن ولا يعنى عنهما ما جاء فى القرار رقم 310/86 . وهو قرار فى مرتبة أدنى تشريعى من المرسوم بقانون الصادر بموجبه قانون المطبوعات فلا يملك الأدنى مرتبة تعديل الأعلى منه فى المرتبة. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يمكن اعتبار هذا القرار قرار بتفويض لأنه لم يصدر استنادا إلى سلطات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون التفويض العام سالف الإشارة. وعلاوة على كل ما تقدم فإن نص البند التاسع من المادة الأولى من القرار رقم 310/86 ينص بصراحة ووضوح على أن الاختصاصات التى ينظمها هى الاختصاصات الواردة بالتشريعات بالفعل أو التى يمكن أن ترد وليس فى مكنته إنشاء اختصاصات جديدة أو تعديل فى الاختصاصات المقررة بأداة أعلى مرتبة منه

■ ثانيا : القرار مفتقر لركن السبب المشروع

جاء القرار خلوا من أى أسباب مشروعة يستند إليها، وإذا كان هناك ترخص فى اشتراط التسبب للقرار الإدارى بوجه عام فإن ذلك يجب أن يتحول إلى تشدد فى مجال حريات الإنسان وحقوقه

ثالثا : التعسف فى استخدام السلطة

وفقا للسبب الأول المشار إليه عالية قد ينحل القرار الطعين ليضحى مجرد غصبا للاختصاصات المخولة قانونا لرئيس الجمهورية بوصفه صاحب الاختصاص الأصيل وغصبا للاختصاصات المفوضة لوزير الدولة للإعلام ولو عولنا على السبب الثانى لأضحى تعسفا فى استخدام السلطة وإساءة استخدامها

■ رابعا : عدم دستورية أساسه القانونى

القرار الطعين يعد قرار إدارى يحظر إحدى المطبوعات استنادا إلى نص المادة التاسعة من قانون المطبوعات الصادر فى عام 1936 فبالى أى مدى يتسق نظام الحظر الإدارى هذا مع الدستور؛ يلزمنا هنا فحص المادة 48 من الدستور والتى تنص على

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور،¹¹ ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو فى زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل¹² بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وذلك كله وفقا للقانون

■ يتضمن النص عدة قواعد هامة تحدد مجاله ونطاقه فى مجال حرية الصحافة وحرية النشر هى

النص لم يقصر حمايته الدستورية على الصحف المصرية وعلى الناشرين المصريين بل جاء عاما مطلقا لتمتد الحماية التى يكفلها لتشمل الصحف -1 الصادرة خارج الوطن

فرق النص بين أساليب التدخل الإدارى المختلفة وقسمها إلى فئتين : فئة محظورة بشكل مطلق (حتى خلال فترة الحرب أو الطوارئ) وهى تشمل -2 بعض صور التدخل الإدارى (إنذار - وقف - إلغاء)، وفئة (الرقابة) محظورة ويسمح بها استثناءا خلال الحرب أو الطوارئ، وبعبارة أخرى يتضمن النص مبدأين هما مبدأ الحظر المطلق للتقيود الإدارية على حرية تداول المطبوعات الدورية، ومبدأ الرقابة المحدودة على الصحف

ويلاحظ على بنية المادة أنها تتضمن أن الأصل هو حظر (كافة) أشكال التدخلات الإدارية، والاستثناء هو إباحة صورة واحدة منها وهى الرقابة، -3 ويستدعى هذا مباشرة قاعدة الحرية هى الأصل وتقيدها استثناءا وينفرع عن ذلك مباشرة قابلية الأولى لقاعدة التفسير الواسع وخضوع الثانية لقاعدة التفسير الضيق فالاستثناء لا يقاس عليه والحرية يتوسع فى تفسيرها

ويستفاد من هذه المادة أن المشرع الدستورى لم يكفل حرية الصحافة بشكل عام فحسب، وإنما تقدم خطوة للأمام حينما حظر وبشكل مطلق إنذار الصحف أو وقفها (أى تعطيلها)، أو إلغاؤها بالطريق الإدارى (الحظر المطلق لتقييد حرية تداول الصحف). كما حظر الرقابة الإدارية على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام فى الأوقات العادية، وأباحها فقط فى حالتين (الرقابة المحدودة على الصحف)؛ هما حالة إعلان الطوارئ وزمن الحرب (القيود الزمنية) ومن ناحية أخرى حدد نطاق تلك الرقابة بأن حصرها فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى (القيود الموضوعية). وفقا لهذه النصوص

13. الدستورية لم يعد من حق الإدارة تعطيل وإنذار وإلغاء ومصادرة المطبوعات بالطريق الإدارى، حتى ولو فى زمن الطوارئ

■ ونتفق مع ما ذهب إليه أحد رجال القانون المصريين فى معرض تعليقه على قانون الطوارئ وحرية تداول المطبوعات حيث ذهب إلى

وبالبناء على ذلك لا يجوز للمشرع أن يخصص للإدارة بإصدار الصحف أو حظر بيعها، أو الحجز عليها أو وقفها أو تعطيلها أو إلغائها. فإن فعل ذلك كان ما أتاه معيباً بعدم الدستورية. وأما أن قامت الإدارة باتخاذ أى من هذه الإجراءات من تلقاء نفسها، فإن هذا يعتبر منها معيباً بعدم المشروعية الجسمة؛¹⁴ لانفصاله عن أى أساس قانونى يستند إليه، فيعد تبعا لذلك عملا من أعمال الغضب

لقد أصبحت النصوص التشريعية التي تمنح جهة الإدارة الحق في ضبط المطبوعات الدورية موسومة بعبء عدم الدستورية. حيث حظر الدستور مثل هذه الإجراءات، حتى عند توافر حالة الطوارئ. فنطاق الحظر الإجرائي هنا لا يقتصر على الإنذار أو الوقف أو الإلغاء فحسب، وإنما يمتد إلى غير هذه الإجراءات مما لم يرد ذكره في المادتين 48، 206 من الدستور. وذلك لأن الحد الأدنى للحظر الدستوري الإجرائي هو الإنذار، والحد الأقصى هو الإلغاء. وإذا كان الإنذار - وهو أقل إجراء يمكن أن تتخذه الإدارة تجاه المطبوعات الدورية - محظورا، فإنه من باب أولى يكون محظورا أيضا ما هو أشد منه¹⁵. تقييدا لحرية التداول، وما هو أقل من الوقف والإلغاء تقييدا لها، كحظر البيع والحجز والمصادرة

وإعمالا لما سبق يضحى نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم 20/1936 متعارضا مع المادة 48 من الدستور حينما منحت جهة

الإدارة إمكانية تقييد حرية تداول المطبوعات رغم حظر الدستور لها حظرا مطلقا سواء خلال فترة الحرب أو الطوارئ أو في غير ذلك من الحالات

ولا يسعف المطعون ضدهم التذرع بحالة الطوارئ المزمنة التي تنن البلاد من وطنيتها منذ سنوات متلاحقة، لأن سلطة الطوارئ من اختصاص الحاكم العسكري أو من يفوضه وقد فوض رئيس الوزراء في العديد من الاختصاصات الواردة في قانون الطوارئ، وفوض وزير الداخلية البعض منها خاصة

التدابير المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم 162/1958 بشأن حالة الطوارئ. ووزارة الإعلام في حدود علم الطاعنين لم تدمج حتى الآن في وزارة الداخلية حتى يكون وزير الإعلام مفوضا بتطبيق تدابير الطوارئ المشار إليها. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قانون المطبوعات لم يسن ليسرى في زمن الحرب أو الطوارئ فقط، إنما شرع ليحكم الظروف العادية

الشق المستعجل

ولما كانت سلطة وقف التنفيذ منقرعة من سلطة الإلغاء ومشتقة منها ومرددا إلى الرقابة القانونية التي بسطها القضاء الإداري على القرار الإداري على أساس وزنه وميزان القانون وزنا مناطه استظهار مشروعية القرار أو عدم مشروعيته من حيث مطابقته للقانون، فلا يلغى قرار إلا إذا استبان عند نظر طلب الإلغاء انه قد أصابه عيب يبطله ولا يوقف قرار إلا إذا بدا من ظاهر الأوراق أن النعى على القرار بالبطلان يستند إلى أسباب جدية وقامت إلى جانب ذلك

حالة ضرورة مستعجلة تبرز وقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في طلب الإلغاء

■ أما عن ركن الجدية

فانه يستمد من إقرار القانون المصري بالحق في المعرفة من ناحية ومن ناحية أخرى للمثالب التي يطفح بها القرار محل الطعن بما يجعله خليق بالإلغاء عند نظر الشق الموضوعي. علاوة على وضوح جوانب عدم دستورية أساسه القانوني والذي يرجح الحكم بعدم دستوريته إذا قدر لهذا الدفع أن يبسط أمام المحكمة الدستورية العليا

■ أما عن ركن الاستعجال

فانه يستند إلى حقيقة أن هذا القرار يمثل عدوان على حريات الطاعنين وتتوافر دلائل جدية على احتمال استتعاله إذا لم توجد سلطة قضائية تحد من توغل جهة الإدارة وعدوانها على حريات المواطنين، كما أن تقادم العهد على المواد المحظور تداولها يفقدها قيمتها حيث يستقر في عالم المعلومات حقيقة مفادها

■ "أن المعلومات سريعة العطب

وليس هناك ما يمنع من توافر الاستعجال في الدعوى بالرغم من أن العدد الممنوع من الدخول والتداول تلاه أعداد أخرى، فتظل شروط الاستعجال قائمة ولا يجوز حتى الزعم بان وقف تنفيذ القرار وإتاحة دخول الصحيفة للبلاد وتداولها يستتفد أغراض الدعوى بطلانها المستعجلة الموضوعية، فهو زعم يخالف الواقع والقانون، فالقضاء بوقف تنفيذ القرار لا يلغى الطلب الموضوعي حتى لو كان الفصل للطاعنين في الشق المستعجل سوف يحقق أهم أهداف الطعن، لأن الفصل في الشق المستعجل لا يلغى الوجود القانوني للقرار ومن ثم يبقى الحق للطاعنين في مباشرة الشق الموضوعي للطعن حتى يلغى الوجود القانوني

للقرار

وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري وإذا انتهجت المحكمة غير هذا المنهج وانتهت في حكمها الطعين إلى عدم توفر ركن الاستعجال لتمام التنفيذ فأنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله لمجرد أن تنفيذ القرار المطعون فيه قد تم بالفعل وإلا كان ذلك تشجيعا على الاعتداء على الملكية الخاصة - بغير حق - وتحقيق هذا الاعتداء بالتمادي في التنفيذ بما يحمله ذلك من قهر لأصحاب الحقوق لا يمكن تعويضه أو جبره بالانتظار حتى صدور حكم طلب الإلغاء الأمر الذي يتعين معه والحال هذه على المحكمة أن تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركن الجدية والاستعجال لعدم مشروعية القرار من ناحية

■ 16 "وما يترتب عليه من آثار يتعدن تداركها من ناحية أخرى، وأذ انتهى الحكم إلى غير هذه النتيجة فقد أضحي خليقا بالإلغاء

(باهى - 499) 14

(باهى 499) 15

(الطعن رقم 2265 لسنة 37 من جلسة 27/3/1994) 16

لذلك

يلتمس الطالبون بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، تحديد اقرب جلسة لنظر هذا الطعن، وإعلان المطعون ضدهم

بصفتهم ليسمعوا الحكم

أولا : بقبول الطعن شكلا

ثانيا : وبصفة مستعجلة

بوقف تنفيذ القرار الإدارى الصادر من الوزارة التى يرأسها المطعون ضده الثالث بمنع العدد السابع عشر من السنة الثانية لصحيفة كايرو تايمز
والتصريح للطالبيين برفع طعن بعدم دستورية المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم **20/36** لمخالفتها نص المادتين **47** و **48** من

الدستور

وفى جميع الأحوال بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وعلى أن يتم تنفيذ الشق المستعجل بمسودته وبدون إعلان

ثالثا : فى الموضوع

بالغاء القرار المطعون فيه، وبإلزام المطعون ضدهم متضامنين بدفع مبلغ ستة آلاف جنيهها تعويضا لكل طاعن عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من صدور
القرار الطعين، على أن تدفع لصالح لجنة الحريات بنقابة الصحفيين
مع إلزام المطعون ضدهم بصفتهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة
وكيل الطاعنين

إعلان الصحيفة

انه فى يوم الموافق / / 1998 الساعة

: بناء على طلب كل من السادة

1 -

2 -

ومحلهم المختار مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان الكائن مقره فى 29 ش التحرير - بين السريات - الدقى - جيزة
أنا

: قد انتقلت وأعلنت كلا من

بصفته السيد/ رئيس الجمهورية -1

بصفته السيد/ رئيس مجلس الوزراء -2

بصفته السيد/ وزير الإعلام -3

ويعلن جميعهم بهيئة قضايا الدولة بشارع احمد عرابى بجوار سينما اسفنكس - العجوزة - الجيزة
مخاطبين مع

. أعلنت كلا منهم بصورة من صحيفة هذا الطعن للعلم بما جاء بها
لأجل